بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الواحد والثمانون

أقسام الأغسال المندوبة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

الثالث: غسل يومي العيدين الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكدة، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا يقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من أولها إلى الفجر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب.

السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى.

التاسع: يوم النصف من شعبان.

العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعده.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة.

* لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة

في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله)، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته.

في الأغسال الفعلية وقد مر أنها قسمان:

القسم الأول: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

أحدها: للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضاً.
الثالث: للوقوف بعرفات.
الرابع: للوقوف بالمشعر.
الخامس: للذبح والنحر.
السادس: للحلق، وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار أيضاً.
السابع: لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.
الثامن: لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام.
التاسع: لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً.
العاشر: لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.
الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أُم داوُد.
الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).
الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام).
الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا.
الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة.
السادس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه.
السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه.
الثامن عشر: لدفع النازلة.
التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعي باطلا.
العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل.
الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.
الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه.
الثالث والعشرون: للحجامة.
الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع.
الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:
حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)